شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الصارم المنكي في الرد على السبكي

المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ابن عبدالهادي المقدسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢) ع(٢٢٥) ع(٥٧٧٥)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة حافظ الحفاظ وقاموس المعاني والالفاظ
ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي فصل في المرسل
قال الشافعي رحمه الله المنقطع كيف تصرف من شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى حديثا منقطعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل
من الحديث فان شركه الحفاظ فاسندوه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل
عنه وان انفرد به مرسلا قبل ما انفرد به من ذلك ويعتبر عليه
بان ينظر هل يوافقه مرسل اخر فان وجد ذلك قوي وهي اضعف
من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روي عن بعض الصحابة
قولا له فان وجد بن افتى ما روي عن رسول الله عليه وسلم
كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل تصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا
ولا واهيا ويستدل بذلك على صحته ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد بعض
ما وصفت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر
بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل
تصحح حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا يستطيع

ان نزعم ان الحجة ثبتت به سوتها المتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب
محتمل ان يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات
وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث
لو سمي لم يقبل وان قول بعض الصحابة اذا قال برايه لو وافقه
لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها وممكن ان
يكون انما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة فوافقه قال
واما من بعد كبار التابعين فلا اعلم من يقبل مرسله فقد تحصل
من كلام الشافعي امورا احدها ان المرسل اذا اسند من
وجه اخر دل ذلك على صحة المرسل الثاني انه اذا ارسل
من وجه اخر يظهر انه وافقه مرسل اخر لا فان وافقه
مرسل اخر قوي لكنه يكون ابعد من المرسل الذي
اسند من وجه اخر الثالث انه اذا لم يوافقه مرسل
اخر ولم يسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول
له يوافق هذا المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان له
اصلا ولم يطرح الرابع انه اذا وجد خلق كثير من
اهل العلم يفتون بما وافق المرسل دل على ان له اصلا الخامس ان ينظر
في حال المرسل فان كان اذا سمى سمى ثقة وغيره لم يجز مرسله وان
كان اذا سمى لم يسم الا ثقة لم يسم مجهولا ولا واهيا فان ذلك دليلا على صحة
المرسل وهذا فصل البداع في المرسل وهو من احسن ما يقال
فيه السادس ان ينظر الى هذا المرسل له فان كان اذا شرك

غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه دل ذلك على
حفظه وان خالفه ووجد حديثه انقص اما نقصان رجل يوثق
في انتقاله او نقصان روحه بان يقف او نقصان شيء من متنه كان
في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وان له اصلا فان هذا ايدل
على حفظه وضبطه بخلاف ما اذا كانت مخالفته بزيادة فان هذا
يوجب التوقف والاعتبار وهذا دليل من الشافعي رضي الله
عنه على ان زيادة الثقة عنده لا يلزم ان يكون مقبولة مطلقا
كما تقف له كثير من الفقهاء من اصحابه وغيرهم فانه اعتبر ان يكون
حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه ولم يصر المخالف
بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة
مخرج حديثه واخبر انه متى خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه
ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفته بالزيادة
مضرا بحديثه والسابع ان المرسل العادي عن هذه
الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده الثامن
ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد او بعضها يسوغ
الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكانه رضي الله عنه
سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه التاسع ان ما اخذ به
المرسل عنده انما هو احتمال ضعف الواسطة وان المرسل لو سماه
لبان انه لا يحتج به وعلى هذا المأخذ فاذا كان المعلوم من عادة المرسل
انه اذا سمى لم يسم الا ثقة ولم يسم مجهولا كان مرسله حجة وهذا

اعلم الاقوال في المسئلة وهو مبني على اصل وهو ان رواية المقرعن
غيره هل هي تعديل له ام لا وفي ذلك قولان مشهوران وهما رو
عن احمد والصحيح حمل الروايتين على اختلاف حالين فان المعنعن
من عادته انه لا يروي الا عمن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلا له
اذ لو علم ذلك من عادته وان كان يروي عن الثقة وغيره لم يكن روايته
عنه تعديلا لمن روي عنه وهذا التفصيل اختيار كثير من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو اصح العاشر ان مرسل من بعد
التابعين لا يقبل ولم يحك الشافعي عن احد قبوله لتعذر الوسائط
ولانه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم ومنه وبين الرسول صلى
الله عليه وسلم اكثر من عشرين وهذا لا يقوله احد من اهل الحديث
فصل وقوم قبلوا المرسل وبالغ فيه بعضهم حتى
قالوا انه اقوى من المتصل وهذا مذهب عيسى بن ابان قالوا لان
المرسل قد قطع نسبتها ذنه على الرسول صلى الله عليه وسلم والوا
قد احال على الواسطة وعدالة الراوي ولم يمنعه ان يشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون راويه غير ثقة ولانه
فلو لم يعمل بمثل هذا المرسل لكان ذلك قدحا في الراوي المعلوم
الثقة والامانة وهو غير جائز قالوا وقد عملت الامة بمثل رواية
ابن عباس وابن الزبير ونحوهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان اكثرها مرسلة والذي شاهد ابن عباس او سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم شفاها لا تنسبه الى ما رواه فليت شعري

حتى قيل انه لم يسلم العشرين وقد سلك الائمة مرسله وعملت
والاحتمال الذي ذكروه في مرسل التابعي بعينه موجود في
محل الوفاق قالوا ولانا لو رددنا المرسل لوجب ردنا
اسناده المرسل لانه اذا جاز ان يقطع على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما لا يعلم انه حق كان ذلك قدحا في عدالته وهو سقط
روايته مطلقا فان جوزتم عليه ذلك بطلت روايته وان لم يكن واجب
ذلك لزم قبول مرسله ولا امسكاك عن واحد من الامرين وقد اتفقت
الامة على قبول ما اسنده وذلك يستلزم قبول ما ارسله من الطريق
الذي بيناه قالوا والذي يدل على ما قلنا ان الاعمش قال قلت
لابراهيم اذا حدثني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني
حامد عنه واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله جمعه الذي حدثني
وقال الحسن كنت اذا جمع الي اربعة نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركتهم واسندته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فاذا كان هذا شان مراسيل الحسن وهي
عندكم من اضعف المراسيل فكيف بمراسيل غيره من كبار التابعين
الذين جل رواياتهم عن الصحابة قالوا وروى عروة بن
الزبير لعمر بن عبد العزيز حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اجل ارضائه فبعث له فارسله فقال له عمر انشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال نعم اخبرني بذلك العدل الرضا
ولم يبعث من اخباره فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقبله

وعلى

وعلى به قالوا وقد كان سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
يرسلون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا سئلوا
عن اسناده اسنده الى الثقات قالوا وايضا فالادلة
الدالة على قبول خبر الواحد والعمل به لا تفرق بين المرسل والمسند
كقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
قالوا اقتضت الآية على وجوب سلوك ما انزل الله من البينات
والعمل به والتابعي الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بين وترك الكتمان صار ملزما قبوله عملا بالآية قالوا
وايضا فقد قال تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دلت
الآية على ان الطائفة من التابعين اذا رجعت الى قومها فقالت انذركم
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واخذركم مخالفته لزمهم قبول خبرهم
كما دل على لزوم خبر الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يسمعه منه قالوا وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله بلغوا عني وهذا يتناول
المرسل والمسند قالوا وايضا فلما كان المسند في اخبار الآحاد
مقبولا وجب ان يكون المرسل مثابته من حيث شهد النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل عصر التابعين بالصلاح كما شهد الصحابة فوجب
حمل امرهم على ما حملنا عليه امر الصحابي اذا قال قال رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لان ظاهر حال التابعين العدالة والصدق ولهذا
اشهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم من خير القرون حيث
يقول خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاثنى على
قرن التابعين وبشرهم بالخير واخبر ان الكذب يفشو بعد ذلك
فدل على ان الذي اثنى به على القرون الفاضلة هو الصدق والعلم
فمن سوى بين القرن الفاضل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخير والصدق وبين القرن الذي اخبر بفشو الكذب
فيهم فقد سوى بين مختلفين قالوا وايضا فالنبي صلى الله
عليه وسلم لما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال قال له اتشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فقبل خبره وامر الناس
بالصوم بعسر ظهور الاسلام منه قبل ان يعرف شيئا آخر من احواله
لانه لو كان قد عرف حاله قبل ذلك لما سأله عن الاسلام فلما سأله اسلم
هو كان في ذلك تنبيه ودلالة على ان اسلامه هو الموجب لقبول
خبره قالوا وايضا فهذا الوسطة الذي بين التابع وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو من احد امور اربعة اما
ان يكون صحابيا او تابعيا ثقة او مجروحا منهما او مجهولا لا يدري
حاله فان كان صحابيا او تابعيا ثقة وجب قبول خبره وان
كان مجروحا منهما بالكذب وجب اطراح حديثه لكن مثل هذا
يعد جرأة في التابعي ان يكون بينه وبين الصحابي كذاب وهو لا يدري
حاله وتسجيرا ان يشهد بقوله ورواية على رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحتمال ان يكون قد جرح حاله على التابعي
مع كونه عدل ثقة وقطع بروايته على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير ان يلتبث عنه وصدقه وعد الثقة في عامة البعد وذلك
ان كان مجهولا لا يدري حاله اصادق هو ام كاذب لا نظر بالتابعي
الثقة ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مع انه
مجهول الحال عنده وان كان هذا محتملا فهو احتمال مرجوح في عدالة
البعد ولا شك ان الاحتمالين الاولين اغلب على الظن وذلك كاف
في الاحتجاج به قالوا وايضا فالعلماء التابعي اذا ارسل
الحديث وحذف الواسطة من احد امور ثلاثة اما ان يكون حذفها
لانه لو سماه لعرف جرحه وعدم اهليته للتحمل عنه او يكون
حذفه ليس لهذه في العدالة والثقة عنده فلم يلتزم ذكره حاجة
وهذا كما قيل في حذف الفاعل اذا كان معلوما ولا فائدة في ذكره
فانه في الفعل للمفعول وحذف الفاعل كقوله تعالى خلق الانسان
من عجل وخلق الانسان ضعيفا وقوله كتاب انزل اليك وهو
كثير وهذا اما ان يكون الثقة الوسائط والمخبر عن واما ان يكون
لان ذلك المحذوف لا فرق عنده بين ذكره وحذفه في قبول
رواته او يكون حذفه لعدم علمه بارجحية حاله من الثقة
والجرح فلا نظن به الاول لان ذلك عشر هذه وملتبس وذلك
قادح في عدالته ولا نظن به الثالث لان ذلك ايضا من القسم
الثاني وذلك غير مبطل للاحتجاج بالمرسل قالوا وايضا

الألوكة
www.alukah.net

فلو لم يكن المرسل محدثا لم يكن الخبر المقطوع به لان الراوي اضاف ارساله
بالصفة ولم يصرح بالسماع من فوقه والاحتمال الذي ذكرتموه
في المرسل يعتضد بما هو في الخبر المحتف وما هو حوالكم هو حوانما
يعتضد باحتمال لغته والسماع منه ليس بدون احتمال بقولوا
المحدث وعدالته وهذا ظاهر قالوا وايضا فان الله تعالى
انما اوجب المائتين او الثمانين في قبول خبر الفاسق فدل على
ان العدد الذي لاجله ثبت في خبره وهذا المرسل فقد عدل
يجب قبول خبره وسواء له من سمعه نوع تثبت وتوقف
في خبره واتهام له كحمله عن غير اهل قالوا وايضا
فانا وجدنا عامة الصحابة والتابعين اذا سمعوا الاخبار المرسلة
صاروا اليها وعملوا بها وتركوا ارائهم لاجلها اما الصحابة
فاكثر من ان يحصى فانهم لم يكونوا اذا رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا يقول لهم من سمعه منهم هل سمعتموه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سمعتم وسمعه واسطة وهذا ابو هريرة
من اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من
رواياته انما تلقاها عن غيره من الصحابة وهكذا ابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير حتى قال انه لا يعرف له ما حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا الا حديث الحلال بين
وقال البراء بن عازب ما كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي صلى الله
عليه وسلم لكنا سمعناه وحدثنا اصحابنا ولكنا لا نكذب

واما التابعون فرواياتهم للمراسيل واحتجاجهم بها وعملهم بها ظاهر
مشهور وفتاويهم اما رووها محتجين بها في مقام الفتوى والمناظرة والتبليغ
وهذا اشهر من ان يذكر اسناده فانكاره عليهم مطراهم ولا من فوقهم
وانما انكره من جاء بعدهم قالوا وايضا فلو قال هذا الراوي
المرسل حدثني فلان وهو عدل عنده كان قبول خبره والعمل به
قد اتيه عنه في مظان الاحتجاج والقطع به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يكن فوق تعديله له فليس بدونه وانما قلنا انه ليس
بدون تعديله لما فيه من الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايجاب حكم بخبره او اسقاطه من تحريم او تحليل او ايجاب واحد
واقدامه على ارسال مثل ذلك دليل على تعديله لمن حدثه به وهذا
امر ظاهر قالوا وايضا فلو لم يلزم المرسل حكم الاداء الا
الى انكار من رواه فانه ان رواه محتجا به وهو غير محدث فالاختيار
متعين وان لم يروه محتجا به فلا يدل انه لم يقل هذا ليس بحجة ولا سيما
اذا ظاهره فالاحتجاج وترك النكير من الامة دليل على قبوله والعمل
به قالوا وايضا فنحن لا طريق لنا الى العلم بحال الرواة
وخبرهم ويجد بلهم الا من الرواة المتلقين عنهم فمن جرحوه
اطرح خبره ومن وثقوه قبل خبره وعمل به وكان توسطهم من قبل
طريقا موصلا الى العمل بخبره وقبوله فانا الى ما افاده التوصل به
من التوثيق والتعديل وهي القبول والتحديث والعمل بخبره كان
ذلك مغنيا عن الوسيلة وكان ابلغ منها قالوا وايضا فمن تامل

حال الصحابه والتابعين وجدهم من اصدق الناس اما الصحابه
فلم يكن فيهم احد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه
واحده واما التابعون فمشهورون معروفون بالصدق ولم
يكن فيهم معروف بالكذب الا امر امره مشهور بينهم شهوره
اظهر من ان يحتاج الى البحث عنه ولم يكن امة التابعين مرهونين
عن مثل هذا سيا وهذا الصرف اكثر مما وجد في الشيعه واما
اصحاب ابن مسعود فلم يعرف فيهم كذاب فظ وكذلك اصحاب ابن
عباس واصحاب معاذ ابن جبل واصحاب زيد بن ثابت واصحاب
ابي هريرة واصحاب ابن عمر وهم معروفون عند الامة بالعدله
والامانه والنصيحه ويكفي شهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم بانهم خير القرون بعد قوله واخباره عن غيرهم بالكذب
وهذا امر يعلمه كل من له ذوق في الاخبار وتمييزها وحال رواتها
قالوا وايضا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهاده
زور او ظنينا في ولاء او قرابه فاكتفى امير المومنين عمر بن الخطاب
بظاهر العداله الا من علم منه خلافها والا سر ان هذه الواسطه
ظاهره العداله فالاصل قبول خبره وشهادته حتى تثبت عليه
ما يوجب رد ذلك وهذا في عصر التابعين ظاهر جدا لانهم كانوا
خير الخلق بعد الصحابه وكان الخير فيهم اغلب من الشر والعدل
اكثر من الجور فالواجب حمل رواياتهم وشهاداتهم على الصحه مالم

يتبين خلافها قالوا وايضا فالارسال حكم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا كان الراوي من اهل العداله والاتقان
والامانه وقد حكم بهذا الحديث وجب قبول حكمه كما لو حكم
بصحه الحديث او تضعيفه او بجرح الراوي فالفرق بين الحكم وبين
الروايه المجرده ظاهر فالمرسل حاكم واي فرق بين قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله هذا الحديث صحيح ٥٥٥
قالوا وايضا فاذا وجب على المستفتي قبول ما يرسله المفتي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا على ظاهر عمله وعداله وجب
على العالم قبول ما يرسله الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا
بناء على ظاهر عداله وصدقه وامانته ٥٥٥ قالوا وايضا فالدليل
ان علم ان النبي من ارسل عنه قد حاد جرحا مانع قبول روايته ولم
يبينه فقد لزم ما يجب عليه سنده وذلك نوع خيانه وان لم يعلم سنده
ما يوجب رد روايته وجب عليه قبول خبره والعمل بناء على عدله
عنده فالم يعلم عند غيره دليل على خلاف ذلك وجب عليه المصير
الى قبول خبره لانه دليل ظاهر لا معارض له فكيف يجوز ابطاله
قالوا وايضا فهذا سعيد بن المسيب مع جلالته وعلو منزلته
عند المسلمين حتى قال فيه الامام احمد هو سيد المسلمين ما جاء
المسلمين احد اعلم بالناس مروياته عن عمر بحديثه واحكامه مع ان عامتها
مراسيل فانه ولد لسنتين مضتا وقيل لاربع من خلافه عمر ٥٥٥
قالوا الامام احمد اذا لم يعمل سعيد بن المسيب عن عمر فمن

الألوكة
www.alukah.net

يقبل ولا يعرف احد من التابعين كان يقول لسعيد بن المسيب اذا
روي عن عمر من حدثك به عن عمر بل كان عبد الله بن عمر يسأل النبي
عن قضايا عمر واحكامه ولا يحلف عليه اما ان في قبول هذا قالوا
وايضا فهذا مالك يحتج بالمراسيل وهو المقدم لعمل اهل المدينة على الخبر
فلولا ان ذلك عنده عمل متوارث عند اهل المدينة سلفهم عن خلفهم
لما بنى عليه الاحكام وجعله اصلا في الحلال والحرام قالوا
وايضا فلو ازحنا كما حكم شاهدين عدلين واسجل به وليهما
لم نجز لاحد الاعتراض على حكمه لاجل ترك تسميه الشهود وعند
المحققين اذا المحض محل النزاع فلا نزاع بين الفريقين فان الذين ردوا
المرسل انما يعللونه اذا كان المرسل من عادته ان لا يروي الا عن ثقة
قال ابو بكر الرازي في كتابه في الاصول من علمنا حاله انه يرسل
الحديث عن لا يوثق برواياته ولا يجوز حمل الحديث عنه فهو
غير مقبول المراسيل عندنا وانما كلامنا في من لا يرسل الا عن
الثقات الاثبات عنده وعلى هذا فيزول الخلاف في المسئلة ويتفق
الادلة من الجانبين قال والله اعلم
فصل قال ابن حزم واما رسالة عمر التي في القياس
فحدثنا بها احمد بن عمر العذري نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي نا
ابو سعيد الخليل بن احمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد
نا يوسف بن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن
الوليد ابن معذان عن اسه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي

موسى

موسى الاشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم فيما يلج في
صدرك مما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ثم اعرف الامثال
والاشباه فقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق واقربها
الى الله عز وجل وذكر باقي الرسالة وحدثنا بها احمد
بن عمر نا عبد الرحمن ابن الحسن الشافعي نا احمد بن محمد بن مطر
الكرخي نا محمد بن عبد الله الدلاف نا احمد بن علي بن محمد الوراق
نا عبيد الله ابن سعيد نا ابو عبد الله محمد بن ابي يحيى ابن ابي
عمر الدبي نا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودي عن سعيد بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن اسه قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم فيما يلج
في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة ثم قس الامور
بعضها ببعض وانظر اشبهها بالحق واحبها الى الله فاعمد به
وفيها ايضا المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة
وذكر باقيها قال ابو محمد بن حزم وهذا لا يصح
لان السند الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معذان
وهو كذاب متروك الحديث ساقط بلا خلاف وابوه مجهول
واما السند الثاني فمن بين الكرخي الى سفيان مجهولون
وهو ايضا منقطع فسقط التعلق به جملة ولكن له شاهد في قول
احد دون النبي عليه السلام قال العقيلي في كتابه

عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي حدثني ادم قال سمعت البخاري
قال عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي ومن حدثه ما حدثه
عبد الله بن احمد بن ابي مسره نا خالد بن المجبر نا عبد الملك بن الوليد
بن معدان الضبعي انا عاصم بن بهدله عن زر وابي وائل عن عبد الله
قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الصبح
وركعتي الغداة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ قال
ولا يتابع عليه بهذا الاسناد وقد روي هذا المتن باسناد جيد ٥
فصل قال الحافظ ابو بكر الخطيب في التاريخ اخبرني
علي ابن الحسن بن محمد الدقاق نا عبد الله ابن احمد بن يعقوب المقدمي
ابا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع الزهراني نا داود بن
عبد الجبار نا سلمه ابن المحبوق قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط على ضفة نهر جار فماء منه او يشرب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٥ داود كذبه بن معين
ويكنى ابا سليمان النجاري وابو داود ويعقوب بن سفين وغيرهم وقال
ابن خراش كوفي لا باس به ٥ حديث من اذى ذميا فانا خصمه
ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رواه الخطيب في ترجمة
داود بن علي الظاهري والحمل فيه على الراوي عنه العباس بن احمد
المذكر ٥ ولد داود بن علي الظاهري واسمعيل بن اسحق القاضي
في سنة مائتين ومات داود سنة تسعين ومائتين ٥ قال
الخطيب داود بن احمد ابو سليمان البغدادي سكن دمياط احد

ابو مسلم عالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور نا الحسين بن احمد
بن محمد الصفار بهمذان نا عبد الملك بن محمد ابن عبد الوهاب ابو محمد
نا داود بن احمد ابو سليمان البغدادي وكان نسكن دمياط
املا علينا نا ابو عبد الرحمن معمر بن خلد الشمالي السروجي نا
الربيع بن بور عن ابيه عن جده عن الاسقع قال كنت ارحل للنبي
صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارحل لنا يا اسقع فقلت اني انت واني اصابني جنابه وليس في
المنزل ما فقال فعليك يا اسقع اعمالك التيمم مثل ما علمني جبريل
فانه فمضى عني عن الطريق قليلا فعلمني التيمم قال ابو عبد الرحمن
علمني الربيع مثل علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك
وعلمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا
الحسين بن احمد مثل ما علمه عبد الملك ٥ قلت وعلمنا غالب
مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين ٥ ٥ قال الحافظ
شمس الدين هذا اسناد ضعيف لا يقوم به محمد فانه دائر بين
ضعيف ومجهول وقد روي حديثه الاسقع من غير
هذه الطريق على غير هذا الوجه

شبكة الألوكة